النكارة وإطلاقاتها عند المحدِّثين

"دراسة تأصيلية تطبيقية في سنن الدارقطني"

د. فتحي علي إبراهيم

كلية الآداب الأصابعة – جامعة غريان

تاريخ الاستلام: 2024/4/28م
القبول: 2024/5/16م
تاريخ النشر: 2024/6/ 1م

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة ماهية النكارة، وألفاظها، وأحكامها، وعلاقتها بالشذوذ ، عند أهل الحديث تأصيلاً ، ثم تطبيقاً على سنن الدارقطني ، فلقد تعددت إطلاقات وألفاظ النكارة عند المحدِّثين، وتوسَّع علماء من الأولين فيها ، فأطلقوها على كل ما اسُتنكر ولم يُعرف ، بينما اقتصر بعض المتأخرين على تفرُّد الضعيف، وأكثرهم على مخالفته للثقات ؛ ونتج عن ذلك تعدُّدُ دلالاتها وأحكامها تبعاً لهذه الألفاظ ، وقد تشرَّب عدد من كتب الحديث مرويات منكرة، منها كتاب السنن لمصنفه الإمام أبي الحسن الدارقطني، من أعلام الحديث في القرن الرابع الهجري ، فجاء كتابه مشتملاً على جملة من الأحاديث الصحيحة والحسنة وطائفة غير قليلة من الأحاديث الضعيفة والتي منها ما حُكم عليه بالنكارة ، فاقتضى البحث إلى جانب تأصيل النكارة، دراسة أسباب إيراد الدارقطني الأحاديث الضعيفة في سننه، واستعراض نماذج من الأحاديث المنكرة التي أوردها في كتابه ودراستها وبيان عللها وآفة نكارتها ، مقرونة بأقوال المصنف وأحكامه عليها ، ومصحوبة بأقوال غيره من العلماء في رجال أسانيدها .

Abstract :

This research aims to study the essence of Deniability, its terms, rulings and its relationship to the abnormality, according to the scholars of Hadith Establishing, and then applied to Sunan al-Daraqutni, the appellations and utterances of the Deniability were numerous among the Hadith scholars, and they were gone

deeply into by earlier scholars, so they applied them to everything was deniable and unrecognizable, While some of later scholars focused solely on the uniqueness of the weak, and most of them were incompatible with the reliables, that resulted in a multiplicity of its connotations and rulings debending on those terms, and Deniable narrations have seeped into a number of hadith books, including the book Al-Sunan by the Imam Abu Al-Hasan Al-Daraqutni, its compiler, one of the notables of Hadith in the fourth century AH. His book included a number of authentic and good Hadiths and a significant set of weak Hadiths, some of which were figured to be deniable, so the research necessitated, in addition to Deniability establishment, studying the reasons for Daraqutni's inclusion of weak Hadiths in his Sunan, and reviewing samples of deniable Hadiths that, that he included in his book, studying them, and clarifying their issues and the source of their Deniability being coupled with the compiler sayings and rulings, and accompanied with quotes from other scholars regarding the scrutiny of the narrators .

الكلمات المفتاحية : النكارة – السند – التفرُّد .

مقدمة :

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى، والصلاة والسلام على نبيه المجتبى، وعلى آله وصحبه ومن بسنته اقتدى.

أما بعد،

فلقد قيض الله تعالى لسنة نبيه علماء أفذاذاً، محَّصوا متونها وغربلوا أسانيدها، وصنَّفوا مروياتها، صحة وحسناً وضعفاً، ودرسوا أسباب الضعف، وبينوا العلل في السند والمتن، فقسموا الضعيف أقساماً متعددة تبعاً لحال الراوي والمروي، ومن هذه الأقسام الحديث المنكر.

وقد تعددت إطلاقات وألفاظ النكارة عند المحدثين، فتوسَّع علماء من الأولين في لفظ النكارة، فأطلقوه على كل ما اسُتنكر ولم يُعرف، بينما اقتصر بعض المتأخرين على تفرُّدِ الضعيف، وأكثرهم على مخالفته للثقات، ونتج عن ذلك تعدُّدُ دلالاتها وأحكامها تبعاً لهذه الألفاظ.

وكثير من كتب الحديث تشرَّبت مرويات منكرة، منها ما بيَّنه مصنفوها، ومنها ما تتبعه غيرهم من النقاد الثقات، فكشفوا نكارتها، وبينوا علتها .

ومن هذه الكتب كتاب السنن لمصنفه الإمام أبي الحسن الدارقطني، من أعلام الحديث في القرن الرابع الهجري، ومن المتضلعين فيه رواية ودراية ، وقد حوى كتابه جملة من الأحاديث الصحيحة والحسنة وطائفة غير قليلة من الضعيفة والتي منها ما حُكم عليه بالنكارة .

فجاء هذا البحث ليدرس النكارة وإطلاقاتها وما يتعلق بها عند أهل الحديث تأصيلاً ثم تطبيقاً على سنن الدارقطني وتكمن إشكالية هذا البحث فيما يأتي :

1- تعدد ألفاظ وإطلاقات النكارة وتوسع أهل الحديث في ذلك، فمنهم من أطلقه على مجرد التفرد، ومنهم من اشترط الضعف مع التفرد، ومنهم من اشترط الضعف مع المخالفة، ومنهم من رادف بينه وبين الشاذ ؛ مما يصعب بهذه الإطلاقات وضع حد للمنكر .

ويمكن الاستعانة على هذه الإشكالية بطرح التساؤلات التالية :

- ما إطلاقات المنكر عند المتقدمين ودلالاتها ؟ وهل يمكن حصرها في حد معين ؟ وكيف تعامل المتأخرون مع تلك الإطلاقات ؟ ثم ما علاقة النكارة بالشذوذ ؟ وهل بين رد الحديث بالنكارة والترك فرق ؟

2- أورد الدارقطني في سننه روايات ضعيفة ومنها منكرة وهو من نقاد الحديث .

- فلِمَ أوردها ؟ وهل بين سبب نكارتها ؟ وما منهجه في ذلك؟ ثم هل توافقت دلالة المنكر عنده مع منهج المتقدمين أم المتأخرين ؟

وقد انعقدت هذه الدراسة في مبحثين :

المبحث الأول : المنكر (ماهيته، علاقته بالشاذ، ألفاظه، أنواعه، وأحكامه)

المبحث الثاني : تطبيقات المنكر من سنن الدارقطني

المبحث الأول: المنكر (ماهيته، علاقته بالشاذ، ألفاظه، أنواعه، وأحكامه)

المطلب الأول: معنى المنكر لغة

قال ابن فارس: النون والكاف والراء أصلٌ صحيح يدلُّ على خلاف المعرفة التي يَسكُن إليها القَلب، ونَكِرَ الشَّيءَ وأنكَره: لم يَقْبَلْه قلبُه ولم يعترِفْ به لسانُه (ابن فارس، 476/5) .

وجاء في كتاب العين : أن النُّكْرَ : الدَّهاء ، والنُّكرُ : نعتٌ للأمر الشّديد والرّجل الدّاهية ، يُقال: فعله من نُكره ونَكارته ، والاستنكارُ : استفهامُكَ أمراً تُنكِرُهُ واللاّزم من فِعْل النُّكْرِ المُنْكَرِ: نَكُرَ نَكارةً ، ورَجلٌ نَكِرٌ ورجل مُنْكَرٌ، ورجالٌ مُنْكَرونِ، ويُجْمَع بالمناكير أيضاً :

مُسْتحقباً صُحُفاً تَدْمَى طَوابعُه وفي الصّحائف حيّاتٌ مَناكيرُ (الفراهيدي ، 355/5) .

وقال ابن الأثير: المُناكَرة : المحاربة؛ لأنَّ كل واحدٍ من المُتَحاربَين يُناكِر الآخر: أي يُداهِيه ويخادِعه ، ويقال للرجل إذا كان فَطِناً : ما أشدَّ نَكْرَه بالضم والفتح . (ابن الأثير، 115/5) .

وفي مختار القاموس: نَكُرَ الأمر: صعب ، وتناكر القوم: تعادوا . والتنكّر: التغير عن حال تسرك إلى حال تكرهها، والنكير: الإنكار، والمنكر ضد المعروف (الطاهر الزاوي، ص619).

فأشهر معاني المنكر لغة أنه مقابل للمعروف ، مِن أنكَره بمعنى جَحَده ، أو لم يعرفه ،

وهو ما يجول حوله المعنى الاصطلاحي .

المطلب الثاني : المنكر اصطلاحاً

توسَّع كثير من المتقدمين في إطلاقات المنكر فقد أنحوه منحى المعنى اللغوي ، فهو عندهم أعم من المتأخرين ؛ إذ يقيده بعض المتأخرين بتفرد الضعيف، وأكثرهم بمخالفة الضعيف للثقات ، بينما يعده المتقدمون كل حديث غير معروف، ثقة كان راويه أم ضعيفاً، خالف غيره أم تفرد (نورالدين عتر، 430/1) ، قال الخطيب البغدادي ناقلاً عن صالح جزرة : " الحديث المنكر هو الذي لا يُعرف". (الخطيب البغدادي، الكفاية، ص141) .

فنجد في أحكام كثير من المتقدمين أنهم يطلقون النكارة والتفرد والشذوذ بإزاء معنىً واحد (عبد الكريم الخضير، 12/ 2) ؛ ولذا تجد لفظ " منكر" يتكرر كثيراً في كتب المتقدمين .

قال ابن رجب: لم أقف لأحد من المتقدمين على حد المنكر من الحديث وتعريفه، إلا على ما ذكره أبو بكر البرديجي الحافظ : أن المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة، أو عن التابعين عن الصحابة، لا يعرف متن الحديث، إلا من الطريق الذي رواه فيكون منكراً... وهذا كالتصريح بأن كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر (ابن رجب، 653/2) ، وهذا موافق لبعض المتقدمين كأحمد والنسائي وغيرهما، بأن التفرد تلازمه النكارة ولو كان الراوي موثوقاً .

وفرَّق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وبين ما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قُبل واحُتج به بخلاف ما تفرد به شيخ من الشيوخ. (ابن رجب، 659/2)؛ لاحتمال ورود الخطأ فيه بسبب اختلال ضبط طارئ أو وهم طارئ .

ويبدو أن هذا التقرير من الخليلي فيمن تفرد ولم يخالف ، وإذا كان هذا فإن قبول روايته تعتمد على مدى ضبط الراوي وإتقانه . قال سعد السعدان: لو تفرَّد به إمام ثقة عدل كالزهري والشعبي والأَعمش فإنَّه لا يكون منكراً بل يكون مقبولاً، فإذا تفرَّد ليث بن أبي سليم أَو عطاء بن السائب بهذا الحديث مثلاً فإنه يكون منكراً، وذكر مثالاً: حديث المسح على الجوربين، أن أبا قيس روى عن هزيل، عن المغيرة المسح على الجوربين، وأنه تفرد به، فسُمِّي منكراً، يُقال: إن أبا قيس وهزيلاً لا يحتملان هذا التفرد أي لا يقوى على أن يقبل تفرده دون سائر الرواة الكثيرين، فهذا هو المنكر، وكأننا استنكرنا على هذا الراوي تفرده (السعدان ، ص63) .

وبيَّن ابن دقيق العيد أن إطلاق المنكر على ما انفرد به الراوي منقوض بالأفراد الصحيحة (ابن دقيق العيد، الاقتراح، ص17)؛ فينبغي التفصيل فيمن يحتمل تفرده أو لا ؛ فقد تفرد بعض من يحتمل تفرده ورواياتهم تُلقيت بالقبول .

ويسجل الحافظ العراقي في ألفيته (ص108) معنى المنكر اصطلاحاً فيقول :

وَالْمُنْكَرُ: الفَرْدُ كَذَا البَرْدِيجِيْ أَطْلَقَ ، وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيْجِ

إِجْرَاءُ تَفْصِيْلٍ لَدَى الشُّذُوْذِ مَرْ فَهْوَ بِمَعْنَاهُ كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرْ

فنقل الحافظ زين الدين العراقي عن الحافظ أبي بكر البرديجي المعنى الأول أي: "الذي ينفرد به الرجل، ولا يُعرف متنه من غير روايته، لا من الوجهِ الذي رواهُ منهُ، ولا من وجهٍ آخرَ" (العراقي، شرح الألفية، 251/1)؛ لكنه لم يفصل، ولم يشترط ضعف الراوي، ولا المخالفة .

قال البقاعي : ما أطلقه البرديجي موجود في كلام أحمد، فإنه يصف بعض ما تفرد به بعض الثقات بالمنكر ... لكن يُعلم من استقراء كلامه أنه لابد مع التفرد من أن يقدح في النفس أن له علة (البقاعي، 467/1) ، وبالرغم من أن البرديجي لم يفصل باشتراط ضعف الراوي أو المخالفة، فإن كلامه ينصرف إليه من باب أولى .

وأشار الحافظ العراقي إلى أن الصواب ما ذكره ابن الصلاح بأن المنكر ينقسم قسمين : فيكون بمعنى الشاذ وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات ، أو الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرد (العراقي، التقييد، 187/1)، أي لم يكن عنده من العدالة أو الضبط ما يشترط في الصَّحِيح والحسن .

فالمنكر عند ابن الصلاح نوعان :

- مخالفة الراوي لمن هو أولى منه سواء كان ثقة أو ضعيفاً .

- تفرد الضعيف .

وذكر البيقوني في منظومته أن المنكر تفرُّدُ من لا يحتمل تفرده دون شرط المخالفة فقال:

والمُنكَرُ الفرْدُ بهِ راوٍ غدا تعْدِيلُهُ لا يَحْمِلُ التَّفرُّدَا (البيقوني، ص11) .

فجعل المنكر حديث من لا يحتمل تفرده ، أي تفرد الضعيف .

وعرَّفه الذهبي بأنه: "ما انفرد الراوي الضعيف به ، وقد يعد مفرد الصدوق منكرا " (الذهبي، الموقظة، ص42) ؛ لأن الصدوق قد يكون سيء الحفظ، أو فاحش الغلط، أو كثير الغفلة .

أما السيوطي فقد وافق ابن حجر وما استقر عليه مصطلح المنكر عند أكثر أهل الحديث، وهو مخالفة الضعيف للثقات، فقال في ألفيته (ص23) :

المُنْكَرُ الَّذِي رَوَى غَيْرُ الثِّقَهْ مُخَالِفًا، فِي نُخْبَةٍ قَدْ حَقَّقَهْ

قَابَلَهُ المَعْرُوفُ، وَالَّذِي رَأَى تَرَادُفَ المُنْكَرِ وَالشَّاذِ نَأَى

فنبَّه السيوطي إلى أن من جعل المنكر مرادفاً للشاذ فقد جانب الصواب، ويقصد بذلك ابن الصلاح ومن وافقه.

قال الإمام مسلم : "علامة المنكر في حديث المحدث: إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله" (مسلم، 7/1) ، وقال ابن حجر بعد أن أورد كلام مسلم: " الرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون، فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة" (ابن حجر، النكت، 675/2) ، وقد يقال: إن من يمعن النظر فيما قاله مسلم يتبيَّن له من كلامه أنه يشير إلى أن المنكر مخالفة الضعيف للثقات الأثبات، وإن في قول ابن حجر نظر؛ لأن مسلماً لمَّا بدأ كلامه عن علامة المنكر قال: "إنها إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها" ، فهذا هو المنكر إن لم يكثر منه ذلك ، ثم بيَّن مسلم أنَّ الراوي إن كثرت المناكير عنده صار مهجور الحديث متروكاً ، أي من غلب على حديثه المناكير بكثرة مخالفته للثقات الأثبات ، فإنه يترك حديثه .

ويمكن إجمال أقوال الأولين والآخرين في المعاني الثلاثة الآتية :

1- أن يكون المنكر بمعنى الشاذ: أي مخالفة الأقل ثقة أو ضبطاً لمن هو أوثق أو أضبط منه، أو مخالفة الثقة للثقات ولو كان مساوٍ لهم في التوثيق .

- أن يتفرد بالرواية من لا يحتمل تفرده فيكون إما مطعوناً في ضبطه بأن كان فاحش الغلط أو كثير الغفلة، أو مطعوناً في عدالته كأن يكون ظاهر الفسق ، أو ما ينفرد به المستور أو سيء الحفظ أو المضعَّف في بعض مشايخه

دون بعض بلا متابع ولا شاهد ، وربما يكون الراوي ثقة ولكن قد يقع له الوهم والخطأ ، قال السخاوي: "إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعَّف في بعض مشايخه خاصة أو نحوهم، ممن لا حكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد، فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد إطلاق المنكر عليه من المحدثين كأحمد والنسائي" (السخاوي: 202/1) .

وليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت : فمنه ضعف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة ، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذاً (ابن الصلاح ، ص34) .

3- والمعنى الثالث أن يخالف الضعيف الثقة أو الثقات، وهذا الأخير ما استقر عليه علم المصطلح عند الأكثرين . قال ابن حجر: إن وقعت المخالفة له مع الضعف؛ فالراجح يقال له: المعروف ، ومقابله المنكر (ابن حجر، ص72) ، وعلى هذا يكون الحديث المعروف: هو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الضعيف .

العلاقة بين المنكر والشاذ:

سوَّى بعض المتقدمين كابن الصلاح وابن كثير وغيرهما بين الشاذ والمنكر.

ولكن ما استقر عليه علم المصلح أن الشاذ والمنكر بينهما عموم وخصوص من وجه؛ لأنهما اجتمعا في اشتراط المخالفة، وافترقا في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف (ابن حجر، نزهة، ص87) ، فالشاذ كما مرَّ معنا مخالفة الثقة للثقات، والمنكر مخالفة الضعيف للثقات .

ومقابل الحديث الشاذ يُعْرَف بالمحفوظ ، ومقابل المنكر يقال له المعروف .

وليس معنى ذلك أن المحفوظ لم يكن محفوظاً قبل أن يعارضه الشاذ ، فالمحفوظ محفوظ سلفاً وإن لم يجئ ما يخالفه، وكذلك المعروف معروف وإن لم يخالف بالمنكر ، وإنما استدل الأئمة على شذوذ الرواية الشاذة بمخالفتها لما هو محفوظ سلفاً ، وعلى نكارة المنكرة بمخالفتها لما هو معروف سلفاً (الشحود ، 196/1) .

وكما أن من المحدِّثين من يرادف بين الشاذ والمنكر، كذلك في إطلاقات المتقدمين من يرادف بين المحفوظ والمعروف ، ومثال ذلك قول الدارقطني بعد أن روى حديثاً من طريق الحسن بن عمارة : تفرد به الحسن بن عمارة وهو ضعيف متروك الحديث، والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة (الدارقطني، السنن، ح2645، 315/3) ، فتفرد الضعيف منكر ويقابله المعروف لكنه استعمل لفظ المحفوظ . وروى كذلك البيهقي حديثاً من طريق إسماعيل بن عياش ثم قال: وهذا الحديث أحد ما أُنكِر على إسماعيل بن عياش، والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن أبيه عن النبي- صلى الله عليه وسلم- مرسلا (البيهقي، السنن، ح3199، 255/2) ، وأمثلة ذلك كثيرٌ في كتب الحديث .

وثمة فرق جوهري بين المنكر والشاذ، هو أن الراوي الثقة إذا خالف الثقات ولم يتكرر منه ذلك مراراً فإن روايته شاذة ويقبل حديثه في غير تلك الرواية إذا صح الإسناد، وإن وقعت منه المخالفة في كثير من رواياته فإنه يصير منكر الحديث وأحاديثه لا تقبل ، أما الضعيف إذا تفرد خالف أم لم يخالف فرواياته مردودة ، وفي المطلب الخامس بيان أحكام المنكر .

المطلب الثالث : ألفاظ المنكرومدلولاتها عند المحدثين

تعددت ألفاظ المنكر عند أئمة الحديث في كتبهم، فمن المتقدمين من أطلقه على مجرد وقوع الخطأ في الحديث، وقد مرَّ آنفاً مفهوم المنكر عند المتقدمين والمتأخرين، وفي هذا الموضع سأبين الفرق بين مدلولات إطلاق هذه الألفاظ .

فَرْقٌ بين قولهم: منكر الحديث أو أحاديثه مناكير أو رواياته مناكير ، وقولهم : له مناكير أو روى مناكير أو حدَّث بمناكير.

قال ابن القطان: منكر الحديث: يقولونه لمن سقطت الثقة بما يروي، لكثرة المنكرات على لسانه، كالذي يشتهر بقلة التوقي فيما يحدِّث به، وتتكرر فضيحته، حتى يكون إذا سمعنا حديثًا منكرًا نقول: فلان حدَّث به؛ فهذا عندهم هو الذي يطلقون عليه أنه منكر الحديث، ولا تحل الرواية عنه (ابن القطان ، ص480) .

أما الذي يقولون فيه: عنده مناكير، أو روى أحاديث منكرة، فإنه رجل روى ما لا يعرفه غيره وحاله مع ذلك صالحة، فهذا لا يضره الانفراد" (ابن القطان ، ص480، 481)، أي لا يضره الانفراد في غير ما استنكر من حديثه، إلا إذا كثر منه ذلك فتسقط روايته .

وفي الميزان قال الذهبي: "ما كل من روى المناكير يُضَعَّف" (الذهبي ، 118/1) .

قال ابن دقيق العيد : قول أحمد: روى أحاديث مناكير، لا يقتضي بمُجرَّده تركَ روايته، حتى تكثرَ المناكير في روايته، ويُنتهى إلى أن يقال فيه: منكر الحديث (ابن دقيق العيد، الإلمام، 247/3) .

وبيّن عبد الرحمن المعلمي أنه ثمة فرْق عظيم بين عبارة "يروي مناكير" ، و"في حديثه مناكير" فقال : العبارة الأولى تقال في الذي يرويه ما سمعه مما فيه نكارة ولا ذنب له في النكارة، بل الحمل فيها على من فوقه، فالمعنى أنه ليس من المبالغين في التنقي والتوقي الذين لا يحدثون مما سمعوا إلا بما لا نكارة فيه، ومعلوم أن هذا ليس بجرح، أما العبارة الثانية: فكثيراً ما تقال فيمن تكون النكارة من جهته جزماً أو احتمالاً فلا يكون ثقة (المعلمي، 44/1) .
ويمكن القول بأن من قيل: إنه روى مناكير أو له مناكير أو حدَّث بمناكير، وقبلوا أحاديثه في غيرها فهو موثق ، أما من وصف بأنه منكر الحديث أو أحاديثه مناكير أو رواياته مناكير فهو الضعيف الذي لا يقُبل حديثه .

المطلب الرابع : نكارة السند والمتن

من خلال أقوال المحدثين في مصطلح المنكر نجد أن :

النكارة تكون في المتن وتكون في السند أيضاً ، فإذا كان المتن منكراً أي مخالفاً لما رواه الثقات: فإما أن يكون المتفرد به ضعيفاً قد تفرد بسنده ومتنه فيكون منكر السند والمتن معاً، وإما أن يكون المتفرد بذلك المتن ثقة فيكون شاذاً ، ففي الحديث الشاذ لا يلزم من نكارة المتن نكارة السند؛ لأن نكارة السند تلازم الضعيف المتفرد به، أما تفرد الثقة فقد غاير أهل الاصطلاح بينه وبين المنكر بأن جعلوه شاذاً ، وقد ساوى بعض أهل الحديث كابن الصلاح بين الشاذ والمنكر لاشتراكهما في التفرد بالسند والمتن ، ولم يعيروا اهتماماً لحال الراوي من التوثق أو الضعف ، والصواب هو التفريق بينهما .

ولا يلزم من كون الحديث منكراً سنداً أن يكون منكراً متناً ، فقد يروي الضعيف حديثاً تفرد بسنده ولكن وافق متنه ما رواه الثقات ، فيكون السند منكراً والمتن صحيحاً ، لا من طريقه بل من طرق الثقات .

وقد يروي الثقة العدل حديثاً غير صحيح ؛ لاختلال في الضبط ، كأن يكون سيء الحفظ، أو له أوهام، أو أنه ضابط ولكن قد يطرأ له خطأ في التلقي أو الأداء، فالخطأ من سمات البشر .

والعلة في المتن من حديث الثقة لا يشترط في الحكم عليه بالعلّية لمجرد مخالفة الثقات ، فقد يتفرد بالمتن من غير مخالفة ويكون المتن معلولاً ، وهذا ما لا يدركه إلا جهابذة المحدثين "الذين تضلّعوا في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بدمائهم ولحومهم وصار لهم فيها ملكة وصار لهم اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار" (ابن القيم ، 44/1) .

فمما سبق ومن خلال أقوال أهل الحديث يتبين أن :

المنكر سنداً: يكون بتفرد من لا يحتمل تفرده بوصل منقطع أو مرسل، أو رفع موقوف، أو إبدال راوٍ بآخر، أو إسقاط راوٍ أو أكثر، ويعرف ذلك بأسانيد الثقات الأثبات الذين رووا ذلك الحديث ، أو أن يتفرد بإسناد متنه ضعيف .

أما المنكر متناً : فيكون بتفرد من لا يحتمل تفرده بمتن ضعيف ، أو زيادة في متن حديث روي عند غيره من الثقات الأثبات بدون تلك الزيادة، أو تفرده بمتن خالف فيه ما هو معروف عند الثقات الأثبات .

وقد يكون منكراً سنداً ومتناً إذا تفرد من لا يحتمل تفرده بإسناد حديث متنه ضعيف، أو خالف به الثقات . وسيتبين لنا ذلك في الجانب التطبيقي للمنكر في المبحث الثاني.

المطلب الخامس : حكم المنكر

اختلفت أحكام المنكر تبعاً لإطلاقات المحدثين كما مرَّ معنا، فمنهم من عدَّه كالغريب، وغيرهم جعلوه مرادفاً للشاذ، وآخرون قيدوه بالضعف والتفرد، ومنهم من اشترط الضعف مع المخالفة.

فمرتبة المنكر على ما استقر عليه جمهور أهل الاصطلاح تأتي بعد المتروك ؛ لأن المتروك راويه متهم بالكذب ، والمنكر أخف منه ضعفاً ، وهذا ما عليه الأكثرون .

قال السيوطي :

شَرُّ الضَّعِيفِ الْوَضْعُ فَالْمَتْرُوكُ ثُمّ ذُو النُّكْرِ فَالْمُعَلُّ فَالْمُدْرَجُ ضُمّ

وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ فَالْمُضْطَرِبُ وَآخَرُونَ غَيْرَ هَذَا رَتَّبُوا (السيوطي ، ص48) .

وقرَّر الإمام مسلم هجر روايته إذا خالفت رواية أهل الحفظ والرضا، فقال : "إذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله" (مسلم، 7/1) .

ونقل ابن حجر في الفتح عن البيهقي أن المنكر لا يحتج به (ابن حجر، الفتح، 636/9) .

وجاء في الباعث الحثيث: إن خالف راويه الثقات فمنكر مردود، وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً وإن لم يخالف فمنكر مردود ، وأما إن كان الذي تفرد به عدل ضابط حافظ قُبِل شرعاً ولا يقال له منكر وإن قيل له ذلك لغةً (ابن كثير، ص58) .

وقال ابن عثيمين: الذي لا يحتمل تفرد ما انفرد به، هو مردود حتى لو فُرض أن له شواهد من جنسه، فإنه لا يرتقي إلى درجة الحسن؛ وذلك لأن الضعف فيه متناوٍ (ابن عثيمين، ص118).

وقال نورالدين عتر: أما حكم المنكر فهو بالنسبة للاصطلاح الأول- مخالفة الضعيف للثقات- ضعيف جداً؛ لأن راويه ضعيف، وازداد بالمخالفة ضعفاً. وأما بالنسبة للاصطلاح الثاني الذي يطلقه على الفرد وكذا الشاذ إذا أريد به ذلك فالحكم فيه حكم الغريب متناً وإسناداً، قد يكون صحيحاً وقد يكون حسناً وقد يكون ضعيفاً (نورالدين عتر، ص430) .

ويمكن إجمال أحكام المنكر في هذه النقاط الثلاث:

1- من عدَّه منكراً بمطلق التفرد دون اشتراط الضعف أو المخالفة، فإن كان الراوي ثقة ولم يخالف فحكمه حكم الغريب، وهو إما أن يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً.

2- ومن اشترط ضعف الراوي المتفرد دون أن يشترط المخالفة فعندها يكون ضعيفاً.

3- ويشتد ضعفه لمن اشترط مخالفة الضعيف للثقات، فيكون ضعيفاً جداً.

وبحكمه الثاني والثالث لا يصلح أن يكون متابعاً ولا شاهداً كما قرر أهل هذا الفن.

المبحث الثاني : تطبيقات المنكر في سنن الدارقطني

حريٌّ بنا قبل استهلال الجانب التطبيقي للأحاديث المنكرة في سنن الدارقطني سوق نبذة موجزة عن الكتاب، وسبب إيراد مصنِّفه الكثير من الأحاديث الواهية فيه :

ترك المحدث الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (306-385هـ) مصنفات كثيرة قرابة الثمانين كتاباً ، من أهم هذه المصنفات كتاب السنن الذي اقتصر فيه الدارقطني على أحاديث الأحكام مرتبة على الأبواب الفقهية ، إلا أنه أكثر في كتابه من الأحاديث المعلولة، والتي كانت مثار أقوال للعلماء في السبب والدافع من إيراده لها، في حين يسعى المصنِّفون إلى إيراد ما أمكن من الأحاديث الصحيحة والحسنة في مصنفاتهم ، ولنعرض طائفة من أقوال العلماء الناقدين، والمبررين لهذا التساهل:

قال الكتاني : "سنن الدارقطني جمع فيها غرائب السنن وأكثر فيها من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة" (الكتاني ، ص35) .

وقال ابن عبدالهادي: "الدارقطني يجمع في كتابه غرائب السنن، ويكثر فيه من رواية الأحاديث الضعيفة بل والموضوعة، ويبين علة الحديث وسبب ضعفه وإنكاره في بعض المواضع" (ابن عبد الهادي ، ص22) .

وهذا الاستنكار والنقد إنما هو استغراب لإيراد الإمام الدارقطني الكثير من الأحاديث المعلولة مع تضلعه في علم الحديث ومعرفته بالرجال جرحاً وتعديلاً ؛ ولعل ما فعله لأجل أن يحيط بكل ما جاء في المسألة الفقهية من أحاديث وآثار ما وسعه ذلك ، " فجَمعَ الطرق المختلفة للحديث الواحد، بصرف النظر عن صحة هذه الطرق أو ضعفها؛ لبيان ما في هذه الطرق من علل وأوهام ومخالفة الحفاظ، ومن ثم كان كتابه السنن أشبه بكتابه العلل " (كيلاني ، ص104) .

قال ابن تيمية: " وأبو الحسن مع إتمام إمامته في الحديث فإنه إنما صنف هذه السنن كي يذكر فيها الأحاديث المستغربة في الفقه ويجمع طرقها، فإنها هي التي يحتاج فيها إلى مثله، فأما الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما فكان يستغني عنها في ذلك" (ابن تيمية ، 616/6).

وذكر أبو علي الصدفي أن قصده لإيراده الأحاديث المعلولة أن يذكر الأحاديث التي يحتج بها الفقهاء، فيكتب الخلاف، ويعلل ما يمكن أن يعلله (الصدفي ، ص80) .

وهذا ما ينبغي التماسه لعالم كبير مثل الدارقطني، فقد صنف كتاب العلل الذي قال عنه الذهبي: "إنْ كان كتاب العلل الموجود قد أملاه الدارقطني من حفظه، فهذا أمر عظيم، يقضى به للدارقطني أنه أحفظ أهل الدنيا" (الذهبي، السير، 455/16) .

ومن يتتبع الروايات الواردة في سنن الدارقطني يجد فيها الصحيح والحسن والضعيف، وإن أغلب الروايات الواهية بيَّن الدارقطني طرقها وعللها .

وفيما يلي تطبيقات للحديث المنكر في سنن الدارقطني :

المطلب الأول : تفرُّدُ الراوي من غير مخالفة

إذا تفرد الراوي برواية دون أن يخالف الثقات الأثبات فإما أن يكون المخالف ثقة ثبتاً، أو ضعيفاً :

أولاً : تفرد الثقة من غير مخالفة :

تفرُّدُ الثقة برواية دون أن يخالف الثقات هو ما يعرف بالحديث الغريب، وقد يكون صحيحاً إذا كان المتفرد به تام الضبط، أو حسناً إن كان خفيف الضبط، وقد يكون ضعيفاً ، والغريب ليس موضوع بحثنا .

ثانياً : تفرد الضعيف من غير مخالفة :

إذا تفرد من لا يحتمل تفرده بأن كان سيء الحفظ فاحش الغلط، أو كثير الوهم، أو كثير الغفلة، فإن روايته تكون منكرة ، وألحق البعض من كان فاسقاً .

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

* **أخرج الدارقطني في مسألة القراءة مع الإمام** من طريق زكريا بن يحيى الوقار، حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري ، ثنا أحمد بن سيار المروزي ، ثنا زكريا بن يحيى الوقار ، ثنا بشر بن بكر ، ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه – قال : "صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- صلاة فلما قضاها ، قال: «هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ؟ » ، فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: « إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ فِي الْقُرْآنِ إِذَا أَسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِي، فَاقْرَؤوا مَعِيَ وَإِذَا جَهَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَلَا يَقْرَأَنَّ مَعِيَ أَحَدٌ» " ، قال الدارقطني: تفرد به زكريا الوقار وهو منكر الحديث متروك (الدارقطني، السنن، ح1265، 126/2) .

وإن الروايات المعروفة الصحيحة لم ترد فيها زيادة " إِذَا أَسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِي ، فَاقْرَؤوا مَعِيَ وَإِذَا جَهَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَلَا يَقْرَأَنَّ مَعِيَ أَحَدٌ" .

واقتصرت أغلب الروايات المعروفة على قوله - صلى الله عليه وسلم-: « أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ» بألفاظ متقاربة (مالك، ح111، 188/1 . أحمد، ح7270، 211/12 . أبوداد، ح848، 276/1 . الترمذي، ح312، 118/2 . النسائي، ح991، 319/1 . ابن حبان، ح1843، 151/5. وغيرهم)، وبعضها فيها زيادة « لاَ يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ» بألفاظ متقاربة أيضاً (أبوداود، ح824، 277/1 . الترمذي، ح311، 116/2 . الدارقطني، ح 1220، 101/2 . الطبراني، ح643، 384/1 . الحاكم، ح871، 361/1 . وغيرهم) .

فرواية زكريا بن يحيى الوقار تفرد فيها بالزيادة المذكورة آنفاً عن المعروف من رواية الثقات وزكريا ضعيف .

ضعفه ابن يونس وقال: كان يحدث بمناكير، وقال أبوالعرب التميمي في حديثه لين كثيرة (ابن حجر، لسان، 486/2) .

وذكره ابن حبان في الثقات فقال: يخطئ ويخالف (ابن حبان، الثقات، 253/8) .

وكذبه صالح جزرة فقال: حدثنا زكريا الوقار، وكان من الكذابين الكبار. (الذهبي، الميزان، 77/2) .

وقال ابن عدي: سمعت مشايخ أهل مصر يثنون عليه في باب العبادة والاجتهاد والفضل، وله حديث كثير بعضها مستقيمة (ابن عدي، 216/3) .

ولعل اختلاف النقاد في اتهامه بالكذب، أو توثيقه وتخطئته كان سبباً في تردد الدارقطني في وصف الراوي بين النكارة والترك، فقال منكر الحديث متروك ، أو لعله لما كثرت المناكير لديه تُرك حديثه ، أما أن يقال: إن الدارقطني يرادف بين المنكر والمتروك فهو بعيد؛ لأنه غاير بينهما في مواضع متعددة ، والأول أبيَن .

ومما سبق من أقوال أهل الحديث في زكريا يتبين أنهم ضعفوه من جهة الضبط، إلا ما كان من طعْن صالح جزرة في عدالته باتهامه بالكذب .

ومن خلال ما قاله الجمهور فإن تفرده بالزيادة عن الثقات وهو ضعيف يجعل حديثه منكراً ، ثم إن من المتقدمين من يطلق المنكر على متروك الحديث فيما يرويه من الأحاديث الواهية .

ونكارته في السند وكذلك المتن، أما نكارته متناً ففيه زيادة عن حديث الثقات ، وسنداً لأنه تفرد بإسناده عن بشر بن بكر .

وقد أخرج البزار عن محمد بن مسكين من طريق بشر بن بكر نفسه الحديث كما رواه الثقات بدون زيادة ، وذكر أن في إسناده مقالاً (البزار، ح7759، 203/14) .

- **روى الدارقطني في نهي النبي - صلى الله عليه وسلم- عن التطهر بالماء المشمس**

من طريق عمرو بن محمد الأعسم ، نا فليح ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة – رضي الله عنها- قالت: " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به ، وقال: « إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»" الدارقطني، السنن، ح87، 51/1) .

قال الدارقطني: عمرو بن محمد الأعسم منكر الحديث ، ولم يروه عن فليح غيره ، ولا يصح عن الزهري (الدارقطني، السنن، 51/1) .

وقال عنه الخطيب: كان ضعيفاً كثير الوهم (الخطيب البغدادي، التاريخ، 112/14) .

وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المناكير وعن الضعفاء الأشياء التي لا تعرف من حديثهم، لا يجوز الاحتجاج به بحال (ابن حبان، المجروحين، 50/12) .

- وقد روى الدارقطني النهي عن التطهر بالماء المشمس أيضاً من طريق خالد بن إسماعيل المخزومي ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: " دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وقد سخنت ماء في الشمس ، فقال: « لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءَ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»" (الدارقطني، السنن، ح86، 50/1) .

قال الدارقطني: غريب جداً ، فخالد بن إسماعيل - المخزومي- متروك (الدارقطني، السنن، 50/1) .

وذكر ابن حبان أنه لا يجوز الاحتجاج به بحال ولا الرواية عنه (ابن حبان، المجروحين، 343/7) .

وقال الهيثمي: متهم بالكذب متروك (الهيثمي، 356/3، 290/4) .

ووصفه ابن القطان الفاسي بأنه يسرق الحديث ، وأنه ممن يضع الحديث (ابن القطان الفاسي، 51/2) .

وقال ابن عدي: كان يضع الحديث على ثقات المسلمين (ابن عدي، 41/3) .

- وأورد نحوه ابن الجوزي في الموضوعات، وابن الملقن في البدر المنير من طريق الهيثم بن عدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة- رضي الله عنها- عن النبي صلى الله عليه وسلم (ابن الجوزي، الموضوعات، 79/2. ابن الملقن، 423/1) .

والهيثم بن عدي سئل عنه يحيي بن معين فقال: ليس بثقة كذاب ، وكذلك قال عنه البخاري، وقال أبوداود: كذاب (الذهبي، الميزان، 324/4) .

وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال: ليس بشيء (أبو زرعة، 431/2) .

وقال ابن حبان: روى عن الثقات أشياء كأنها موضوعة (ابن حبان، المجروحين، 441/18).

- وروى ابن الجوزي في الموضوعات وكذا ابن الملقن في البدر المنير من طريق وهب بن وهب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: "أسخنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء في الشمس فقال: « لَا تَعُودِي يَا حُمَيْرَاءُ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ »" (ابن الجوزي، 80/2 . ابن الملقن، 422/1) .

قال ابن الجوزي: وهب بن وهب من رؤساء الكذابين (ابن الجوزي، 80/2) .

وقال يحيي بن معين: كان يكذب عدو الله (ابن حجر، لسان، 231/6، 232) .

وقال البخاري في التاريخ الكبير: وهب بن وهب أبو البختري القاضي سكتوا عنه وكان وكيع يرميه بالكذب (البخاري، 169/8) .

والحديث الذي رواه الدارقطني من طريق عمرو بن محمد الأعسم منكر سنداً، وقد بين سبب نكارته؛ بأن عمراً ضعيف، وتفرد به عن فليح ، فلم يروه عنه غيره ، أما المتن المتضمن النهي النبوي عن التطهر بالماء المشمس فقد رواه غيره ممن هم أشد منه ضعفاً ، رووه بألفاظ أخرى من طرق أخرى؛ وتلك الروايات كلها ساقطة- كما بينته آنفاً

-، قال العقيلي: ليس في الماء المشمس شيء يصح مسند – مرفوع -، إنما يروى فيه، عن عمر رضي الله عنه (العقيلي، 176/2).

وذكر النووي أن الأحاديث المرفوعة في النهي عن التطهر بالماء المشمس كلها مردودة، ونقل رواية الشافعي في الأم بإسناده عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال: إنه يورث البرص، قال النووي: وهذا ضعيف أيضا باتفاق المحدثين فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه (النووي، المجموع، 130/1) ، ثم إن الشافعي قال: لا أكره الماء المشمس إلا أن يكره من جهة الطب (الشافعي، 16/1 . البيهقي، معرفة، 139/1).

بل إن الدارقطني أخرج حديثاً عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- أنه "كان يسخن له ماء في قمقمة ويغتسل به". وقال : هذا إسناد صحيح (الدارقطني، السنن، ح85، 50/1) ، ولكن التسخين قد يكون بالشمس أو على النار .

* **أخرج الدارقطني في مسألة الانتفاع بجلد الميتة** من طريق فرج بن فضالة ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن أم سلمة - رضي الله عنها-، أنها كانت لها شاة تحتلبها ، ففقدها النبي - صلى الله عليه وسلم- ، فقال: «مَا فَعَلَتِ الشَّاةُ؟ » ، قالوا: ماتت ، قال: «أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا» ، قلنا: إنها ميتة ، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ دِبَاغَهَا يَحِلُّ كَمَا يَحِلُّ خَلُّ الْخَمْرِ». قال الدارقطني معلقاً على الحديث : تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف (الدارقطني، السنن، ح125، 72/1).

قال ابن القطان في الوهم والإيهام : - فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي القضاعي - تكلم فيه بعض أهل العلم بالحديث وضَعْفُه من قبل حفظه (ابن القطان الفاسي، 275/1).

وقال الهيثمي: قد وُثق وفيه ضَعف (الهيثمي، 184/5).

وسئل يحيى بن معين عن الفرج بن فضالة فقال ضعيف الحديث (ابن أبي حاتم، 85/7).

ووثقه أحمد وقال: إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس، لكن إذا حدث عن يحيى بن سعيد أتى بمناكير (الذهبي، ميزان، 344/3).

وقال أبو حاتم الرازي: صدوق يُكتب حديثه ولا يحتج به، حديثه عن يحيى بن سعيد فيه إنكار وهو في غيره أحسن حالاً (ابن أبي حاتم، 85/7) .

وقال البخاري في التاريخ الصغير: سمع منه قتيبة، وروى عن يحيى بن سعيد أحاديث منكرة مقلوبة، تركه ابن مهدى أخيراً (البخاري، 160/2، 205) .

وذكر عبد الرحمن بن مهدي أن فرج بن فضالة حدَّث عن أهل الحجاز أحاديث مقلوبة منكرة (ابن عدي، 28/6) .

ومن خلال أقوال العلماء في فرج بن فضالة أن ضعفه ناشيء من جهة الضبط ، أما من جهة العدالة فهو ثقة صدوق .

وهذا الحديث منكر سنداً ومتناً؛ لتفرد فرج بن فضالة - وهو ضعيف - بالسند والمتن .

وجواز الانتفاع بجلد الميتة مأكولة اللحم وردت فيه أحاديث صحاح: منها ما أخرجه مسلم عن ابن عباس- رضي الله عنهما - أنه قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**» (مسلم، ح366، 277/1) ، وأخرج مسلم وغيره أيضاً عن ابن عباس- رضي الله عنهما- **أن** النبى- صلى الله عليه وسلم- وجد شاة ميتة أُعطيتها مولاةٌ لميمونة من الصدقة فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا**». قالوا إنها ميتة ، فقال «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**» (مسلم، 833، 5/3) .

المطلب الثاني : تفرد الراوي مع المخالفة

إذا تفرد الراوي برواية خالف فيه الثقات الأثبات، فإما أن يكون المتفرد ثقة ثبتاً أو ضعيفاً :

أولاً: تفرد الثقة مع المخالفة :

الثقة المتفرد إذا خالف بروايته الثقات فهو الحديث الشاذ ، وقد وصفه البعض بالنكارة وهو من الضعيف ، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

* **روى الدارقطني في بيان وضوء عثمان – رضي الله عنه-** من طريق: عبيدالله بن عبدالرحمن الأشجعي، نا أبي، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: "أَتَى عُثْمَانُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الْمَقَاعِدَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَرِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَكَذَا يَتَوَضَّأُ ، يَا هَؤُلَاءِ أَكَذَلِكَ؟ ، قَالُوا: نَعَمْ، لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

قال الدارقطني: عنده صحيح إلا التأخير في مسح الرأس فإنه غير محفوظ ، تفرَّد به ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان بهذا الإسناد وهذا اللفظ . ورواه العدنيان: عبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم ، والفريابي، وأبو أحمد، وأبو حذيفة، عن الثوري بهذا الإسناد وقالوا كلهم: إن عثمان – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يتوضأ ، ولم يزيدوا على هذا.

وعبيدالله بن عبد الرحمن الأشجعي المتفرد بهذا الإسناد وهذا اللفظ، ذكره ابن حبان في الثقات (ابن حبان150/7) وكذلك العجلي (العجلي، 115/2) .

وسئل عنه يحي بن معين فقال: صالح ثقة (ابن أبي حاتم الجرح، 323/5) .

وقال النسائي: ثقة (ابن حجر، التهذيب، 31/7) .

فكما رأينا تفرَّد الأشجعي بتأخير مسح الرأس على غسل القدمين، وهو ثقة أخطأ فخالف الثقات الذين رووه بالترتيب المعهود وما هو معلوم من الدين بالضرورة بتقديم مسح الرأس على غسل القدمين .

فمن يفرق بين الشاذ والمنكر عدَّ هذه الرواية شاذة، ومن سوَّى بينهما فهي عنده شاذة منكرة.

والروايات المحفوظة عن وضوء عثمان – رضي الله عنه- استفاضت بها كتب الحديث، فمنها ما أجملت أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً دون تفصيل كما ذكر الدارقطني، ومنها ما فصلت الوضوء كما هو معهود عند عامة المسلمين .

ومن الروايات المجملة ما أخرجه مسلم وغيره " أَنَّ عُثْمَانَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ أَلاَ أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا" (مسلم، ح230، 207/1) .

ومن المفصلة ما أخرجه البخاري وغيره "أن حُمران مولى عثمان رأى عثمان بن عفان – رضي الله عنه- دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»" (البخاري، الصحيح، ح158، 71/1) .

ثانياً : تفرد الضعيف مع المخالفة :

تفرد الضعيف مع مخالفته الثقات هو المنكر وهو ضعيف جداً؛ لتفرده ومخالفته الثقات .

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

* **روى الدارقطني في بيان النهي عن بيع اللحم بالحيوان** من طريق يزيد بن مروان الخلال،

ثنا محمد بن علي بن حبيش الناقد ، نا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي ، نا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي أبو سفيان ، نا يزيد بن مروان ، نا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد - رضي الله عنه- قال: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ ". قال الدارقطني معلقاً على هذا الحديث : تفرد به يزيد بن مروان ، عن مالك بهذا الإسناد ، ولم يتابع عليه ، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلا (الدارقطني، السنن، ح3056، 38/4).

وقال ابن عبد البر: "لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي - صلى الله عليه وسلم- وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب، ولا خلاف عن مالك في إرساله... وإسناده المتصل موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه" (ابن عبد البر، 322/4، 323) .

ولم يبين الدارقطني في الروايتين حال يزيد المتفرد بوصل هذا الحديث، ولم أعثر على تعليق له في كتابه السنن ولا في العلل ولا الضعفاء ، لكن ابن حجر ذكر في اللسان أن الدارقطني قال عن يزيد: ضعيف جداً (ابن حجر، لسان، 293/6).

ويزيد بن مروان هذا مضعف عند عامة أهل الحديث، ضعفه أبوداود (ابن حجر، لسان، 293/6) ، وقال عثمان الدارمي: سمعت يحيى بن معين يقول: يزيد بن مروان الخلال كذاب، ثم قال عثمان: وقد أدركت يزيد بن مروان وهو ضعيف قريب مما قال يحيى (ابن معين، الدارمي، ص235) ، وقال ابن عدي: ليس بذلك المعروف (ابن عدي، 284/7) ، وذكره ابن حبان في الثقات (ابن حبان، الثقات، 276/9) .

هذا الحديث رُوي مرسلاً عند غير يزيد ، وتفرد يزيد بإسناده المتصل مخالفاً للثقات الأثبات الذين رووه مرسلاً بأسانيد صحيحة، ويزيد ضعيف ، فهذا الحديث منكر سنداً ، أما المتن فهو صحيح عند من يرون بأن المرسل يقبل إذا تعضد بمرسل غيره وصح إسناده ، ثم إن ما نص عليه الحديث جرى العمل به عند الفقهاء .

ولكن ثمة إشكال في وصف إسناد يزيد بالنكارة ، فإذا ثبت أن يزيد كذاب كما وصفه ابن معين، فإما أن يكون كذبه في الحديث النبوي فحينها يكون وضَّاعاً، أما إن كان يقصد ثبوت كذبه على الناس في غير الحديث النبوي فهو متروك ، وإذا استبعدنا كلام ابن معين واعتمدنا توثيق ابن حبان أو تضعيف غيره له دون اتهام بالكذب فإنه يصير منكراً ؛ لأنه ضعيف خالف الثقات .

ومن الروايات المرسلة لهذا الحديث:

ما أخرجه الدارقطني عن سعيد بن المسيب – رضي الله عنه- من طريقين: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِاللَّحْمِ " (الدارقطني، السنن، ح3057، 38/4) ، وأخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أيضاً (مالك، 782، 190/3) ، كذلك أبوداود في المراسيل (أبوداود، المراسيل، ح178، ص166) ، والحاكم في المستدرك (الحاكم، ح2252، 41/2) .

وأخرج الحاكم أيضاً حديثاً بلفظ مقارب له عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب – رضي الله عنه-: "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ " ، قال الحاكم بعد روايته الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد، رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة، و له شاهد مرسل في موطأ مالك (الحاكم، ح2251، 41/2)،

ورواية الحاكم عن سمرة - رضي الله عنه- اختلف أهل الحديث في وصلها، أي في ثبوت سماع الحسن من سمرة – رضي الله عنه-، وقد نقل الزيلعي في هذا الخلاف ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه سمع منه مطلقاً ، وهو قول ابن المديني واختاره الحاكم .

القول الثاني : أنه لم يسمع منه شيئاً، واختاره ابن حبان في صحيحه ، وقال ابن معين: الحسن لم يلق سمرة ، وقال شعبة: الحسن لم يسمع من سمرة ، وقال البرديجي: أحاديث الحسن عن سمرة كتاب، ولا يثبت عنه حديث قال فيه سمعت سمرة .

القول الثالث : أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، قاله النسائي، وإليه مال الدارقطني في سننه (الزيلعي، 89/1) .

والتفصيل في القول الأخير هو الأرجح؛ فهو يجمع بين القولين الأولين .

* **أخرج الدارقطني في طلاق الأمة وعدتها** بإسنادين من طريق عمر بن شبيب الْمُسْلِيّ ، نا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطية العوفي، عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «طَلَاقُ الأَمَةِ اثْنَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» (الدارقطني، السنن، ح3994، 68/5) ، قال الدارقطني معلقاً على

الرواية : وعن عمر بن شبيب بإسناده مثله ، تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً وكان ضعيفا ، والصحيح عن ابن عمر، ما رواه سالم ونافع عنه من قوله (الدارقطني، السنن، ح3995، 68/5) .

وحديث سالم ونافع هو أن ابن عمر- رضي الله عنهما- كان يقول: « طَلاَقُ الْعَبْدِ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ وَطَلاَقُ الْحُرِّ الأَمَةَ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ » (الدارقطني، السنن، ح3997، 69/5) ، وعن نافع عن ابن عمر أيضاً أن في « الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ تَبِينُ بِتَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ ، وَإِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ بَانَتْ بِتَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ» (الدارقطني، السنن، ح4000، 70/5) . قال الدارقطني: وكذلك رواه الليث بن سعد ، وابن جريج ، وغيرهما عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً وهذا هو الصواب. وحديث عبدالله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - منكر غير ثابت من وجهين ، أحدهما: أن عطية ضعيف ، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية ، والوجه الآخر أن عمرو بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته (الدارقطني، السنن، 70/5).

وأكَّد الدارقطني في كتابه العلل أن رفع الحديث من فعل عمر بن شبيب وليس عطية العوفي، فقال: لم يرفعه إلا عمر بن شبيب المسلي، وهو من أهل الكوفة، وحديثه ضعيف، وهو من بني مسلية؛ لأن نافعاً وسالماً روياه عن ابن عمر، موقوفا (الدارقطني، العلل، 188/13) .

والذي تبين لي أن الوجه الأول من النكارة تفرد عطية بلفظ ذلك المتن وهو ضعيف، والثاني تفرد عمر بن شبيب – وهو ضعيف - برفعه ومخالفته للثقات الذين رووا نحوه موقوفاً، والله أعلم .

وأما أقوال العلماء في عطية بن سعد العوفي :

سئل عنه أحمد بن حنبل فقال: ضعيف (أحمد، العلل، 548/1) .

قال ابن عدي: سئل عنه يحيى بن معين فقال: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه ، وذكر ابن عدي: أن سفيان الثوري وهشيم كانا يضعفان حديثه (ابن عدي، 369/5) .

وقال الدوري عن يحيى بن معين: صالح (ابن معين، الدوري، 500/3) .

وقال أبو زرعة: لين (ابن حجر، التهذيب، 201/7) .

وقال النسائي أيضاً : ضعيف (النسائي، الضعفاء، ص85) .

وأما عمر بن شبيب المسلي :

سئل عنه أبوزرعة فقال : واهي الحديث (أبوزرعة، 435/2) .

وسئل عنه يحيي بن معين فقال: ليس بثقة ، وقال أبوحاتم : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به (ابن أبي حاتم، الجرح، 115/6) .

وقال النسائي: ليس بالقوي (النسائي، الضعفاء، ص83) .

وقال ابن حبان : كان شيخا صالحاً صدوقاً، ولكنه كان يخطىء كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد على قلة روايته (ابن حبان، المجروحين، 62/12) .

* **روى الدارقطني في مسألة قرن الاعتكاف بالصوم** من طريق عبدالله بن بديل عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر- رضي الله عنهما-: " أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم-: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا: قَالَ: «**اعْتَكِفْ وَصُمْ** » (الدارقطني، السنن، ح9، 200/2).

قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم: ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وغيرهم ، وابن بديل ضعيف الحديث (الدارقطني، السنن، 200/2) .

وأخرج أيضاً من طريق عبد الله بن بديل ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما- " أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم- عَنِ اعْتِكافٍ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ وَيَصُومَ".

قال الدارقطني: تفرد به ابن بديل عن عمرو، وابن بديل ضعيف الحديث (الدارقطني، السنن، ح8، 200/2) .

وأخرجه أبوداود أيضاً وذكر فيه الاعتكاف والصوم وهو أيضاً من طريق ابن بديل (أبوداود، السنن، ح2474، 749/1) .

وكذلك أخرجه البيهقي في سننه من طريق ابن بديل أيضاً وفيه الاعتكاف والصوم، ثم أورد كلام الدار قطني في ابن بديل (البيهقي ، 316/4) .

هذا الحديث تفرد به ابن بديل ، وابن بديل ضعيف من جهة الضبط وقد خالف فيه الأثبات؛ إذ رووا أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمره بالاعتكاف ولم يأمره بالصوم .

قال الدارقطني في كتابه العلل معلقاً على الحديث : يرويه عبد الله بن بديل المكي وكان ضعيفاً، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، ثم قال: ولم يتابع عليه، ولا يعرف هذا الحديث عن أحد من أصحاب عمرو بن دينار، ورواه نافع، عن ابن عمر، عن عمر، فلم يذكر فيه الصيام، وهو أصح من قول ابن بديل، عن عمرو (الدارقطني، العلل، 26/2، 27) .

والروايات التي خالفها بن بديل وقد ذكر فيها الاعتكاف ولم يذكر فيها الصوم هي:

1- أخرج البخاري من طريق حماد بن زيد حديثاً ذكر فيه الاعتكاف ولم يذكر الصوم، قال: حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- قال: " يا رسول الله إنه كان علي اعتكاف يوم في الجاهلية فأمره أن يفي به" (البخاري، الصحيح، ح2975، 1146/3) .

2- وأخرج مسلم نحوه فقال : حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبدالله بن وهب حدثنا جرير بن حازم أن أيوب حدثه أن نافعا حدثه أن عبدالله بن عمر حدثه : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال: "يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى ؟" قال: «اذهب فاعتكف يوماً » (مسلم، ح1656، 1277/3)، ورواه مسلم بأسانيد وألفاظ أخر كلها فيها الأمر بالاعتكاف دون الصوم .

3- وفي سنن ابن ماجة : من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر - رضي الله عنه- "أنه كان عليه نذر ليلة في الجاهلية يعتكفها ، فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم- . فأمره أن يعتكف" (ابن ماجة، ح1772، 563/1) .

4- وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: "قال لما قفل النبي - صلى الله عليه وسلم- من حنين سأل عمر- رضي الله عنه- رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف يوم فأمره به" (8030، 352/4) .

5- وأخرجه أحمد (أحمد، ح4922، 519/8) ، 6- والنسائي في الكبرى (النسائي،ح3352، 262/2) ، 7- وابن حبان في صحيحه أيضاً (ابن حبان،ح4381، 225/10)، ثلاثتهم من طريق عبدالرزاق بالإسناد نفسه .

وعبدالله بن بديل بن ورقاء الخزاعي ضعفه العلماء من جهة الضبط، فهو صدوق لكنه كثير الغلط، وكما مرَّ معنا أن من كثر خطؤه استنكر العلماء حديثه، خاصة وأنه خالف الثقات الأثبات.

وهذه طائفة من أقوال العلماء في عبدالله بن بديل بن ورقاء المكي:

قال ابن معين: صالح (الذهبي، الميزان 395/2) .

وقال أبوزرعة: لا أعرفه (ابن أبي حاتم، 487/3) .

وقال ابن أبي حاتم: عبد الله بن بديل الخزاعي ، كان صاحب غلط (ابن أبي حاتم، 138/5).

وقال ابن حجر في التقريب: عبد الله بن بديل بن ورقاء ويقال ابن بديل بن بشر الخزاعي ويقال الليثي المكي، صدوق يخطئ من الثامنة (ابن حجر العسقلاني، التقريب، ص296) .

وفي مجمع الزوائد : عبد الله بن بديل بن ورقاء، هو ثقة، ولكن أبا هشام الرفاعي قال: إنه خطَّاء (ابن حجر الهيثمي، 104/5) .

قال ابن عدي: له أحاديث مما تنكر عليه الزيادة في متنه أو إسناده (ابن عدي، 213/4) .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات (ابن حبان، 21/7) .

وخلاصة القول: إن حديث ابن بديل فيه زيادة الصوم على الاعتكاف، وهو ضعيف خالف المعروف من الثقات الأثبات الذين رووا الاعتكاف دون الصوم، فحُكِم على حديثه بأنه منكر متناً؛ ثم إنه بتفرده بالإسناد عن عمرو بن دينار فهو منكر سنداً أيضاً .

* **أخرج الدارقطني في بيان حكم المضمضة والاستنشاق** من طريق عصام بن يوسف ، نا عبد الله بن المبارك ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لاَ بُدَّ مِنْهُ» (الدارقطني، السنن، ح275، 144/1) .

وأخرج من طريق عصام أيضاً بهذا الإسناد نحوه ، إلا أنه قال: «مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْوُضُوءُ إِلَّا بِهِمَا» ، قال الدارقطني معلقاً على الحديث: تفرد به عصام عن ابن المبارك ، ووهم فيه والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبي - صلى الله عليه وسلم-: «من توضأ فليتمضمض وليستنشق» (الدارقطني، السنن، ح276، 144/1)، وقد ذكر الدارقطني لهذا المتن أسانيد متعددة، كلها مرسلة من طريق سليمان بن موسى (الدارقطني،

السنن، ح276-280، 144/1، 145) ، إلا طريقاً عن سليمان متصلاً؛ لكنه ضعفه . (الدارقطني، السنن، ح281، 145/1) .

قال الدارقطني عن روايتي عصام بن يوسف: أحسب عصاماً حدث به من حفظه ، فاختلط عليه فاشتبه بإسناد حديث ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها- عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» (الدارقطني، السنن، ح276، 144/1) .

وأورد تلكما الروايتين في كتابه العلل وقال : كلا الروايتين وهم في الإسناد والمتن (الدارقطني، العلل، 105/14) .

وعصام بن يوسف بن ميمون البلخي مختلف فيه، فهو ثقة صدوق، ومن ضعَّفه ضعَّفه من جهة الضبط .

قال الخليلي: هو صدوق (الخليلي، 937/3) .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان صاحب حديث ثبتاً في الرواية ربما أخطأ (ابن حبان، الثقات، 521/8) .

وقال ابن عدي: روى عن الثوري وعن غيره أحاديث لا يتابع عليها (ابن عدي، 371/5) .

وقال ابن سعد: كان عندهم ضعيفاً في الحديث (ابن حجر، اللسان، 168/4) .

ومما سبق: تفرَّد عصام بن يوسف بهذا الإسناد المتصل الذي اشتبه عليه من إسناد حديث الولاية في النكاح ، ثم إنه تفرَّد بمتنيه المختلفين لفظاً والمتفقين معنى ، وعصام ثقة لكنه مختلف في تضعيفه ضبطاً، وقد خالف الثقات الذين رووه مرسلا بوصله ذلك الإسناد، وخالفهم بزيادة المتن في أن المضمضة والاستنشاق لا يتم الوضوء إلا بهما أو من الوضوء الذي لابد منه ؛ لذا فإن حديثه يُعدُّ منكراً .

الخاتمة :

لقد كان المقصد من هذا البحث بيان النكارة في الحديث عند المتقدمين والمتأخرين تأصيلاً، ثم تطبيقاً على سنن الدارقطني؛ لاحتوائه على طائفة كثيرة من الأحاديث الضعيفة ومنها المنكرة ، وهذه أهم النتائج التي أسفر عنها البحث:

- توسّع كثير من المتقدمين في إطلاقات المنكر، فقد أنحوه منحى المعنى اللغوي ، فهو عندهم كل حديث غير معروف ثقة كان راويه أم ضعيفاً ، خالف غيره أم تفرد ، بينما قيّده بعضهم بتفرد من لا يحتمل تفرده ، وبعضهم قصره على مخالفة الثقات سواء كان المخالف ثقة أو ضعيفاً .
- قيّد بعض المتأخرين المنكر بتفرد الضعيف، وأكثرهم بمخالفة الضعيف للثقات ، وهو ما استقر عليه المصطلح .
- رادف بعض المتقدمين بين الشاذ والمنكر ، فجعلوهما بإزاء معنى واحد .
- مقابل المنكر يسمى المعروف، وليس معنى ذلك أن المعروف لم يكن معروفاً قبل أن يعارضه الضعيف، فالمعروف معروف وإن لم يخالف بالمنكر ، وإنما استدل الأئمة على نكارة الرواية المنكرة بمخالفتها لما هو معروف سلفاً .
- الفرق الجوهري بين المنكر والشاذ، هو أن الراوي الثقة إذا خالف الثقات ولم يتكرر منه ذلك مراراً فإن روايته شاذة ويقبل حديثه في غير تلك الرواية إذا صح الإسناد، وإن وقعت منه المخالفة في كثير من رواياته فإنه يصير منكر الحديث وأحاديثه لا تقبل ، أما الضعيف فرواياته مردودة إذا تفرد، خالف أم لم يخالف.
- لا يلزم من كون الراوي ثقة أن يكون حديثه صحيحا، فقد يروي الثقة العدل حديثاً غير صحيح ؛ لاختلال في الضبط ، كأن يكون سيء الحفظ، أو له أوهام ، أو أنه ضابط ولكن قد يطرأ له خطأ في التلقي أو الأداء .
- تعددت ألفاظ المنكر عند أئمة الحديث في كتبهم ولكل لفظ مدلوله ، فإن قيل عن الراوي: روى مناكير أو له مناكير أو حدث بمناكير وقبلوا أحاديثه في غيرها فهو موثق ، أما من وُصف بأنه منكر الحديث أو أحاديثه مناكير أو رواياته مناكير فهو الضعيف الذي لا يقُبل حديثه .
- المنكر سنداً: يكون بتفرد من لا يحتمل تفرده بوصل منقطع أو مرسل، أو رفع موقوف، أو إبدال راوٍ بآخر، أو إسقاط راوٍ أو أكثر، أو إبدال إسناد بآخر، ويعرف ذلك بأسانيد الثقات الأثبات الذين رووا ذلك الحديث ، أو أن يتفرد بإسناد حديث لم يَروِ متنه غيره .

أما المنكر متناً : فيكون بتفرد من لا يحتمل تفرده بمتن ، أو زيادة في متن حديث روي عند غيره من الثقات الأثبات بدون تلك الزيادة، أو تفرده بمتن خالف فيه ما هو معروف عند الثقات الأثبات .

وقد يكون منكراً سنداً ومتناً إذا تفرد من لا يحتمل تفرده بإسناد حديث لم يَروِ متنه غيره ، أو خالف به الثقات .

- حكم المنكر :

- من عدَّه منكراً بمطلق التفرد دون اشتراط الضعف أو المخالفة، فإن كان الراوي ثقة ولم يخالف فحكمه حكم الغريب، وهو إما أن يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً .
- ومن اشترط ضعف الراوي المتفرد دون أن يشترط المخالفة فعندها يكون ضعيفاً .
- ويشتد ضعفه لمن اشترط مخالفة الضعيف للثقات، فيكون ضعيفاً جداً .

و بحكمه الثاني والثالث لا يصلح أن يكون متابعاً ولا شاهداً كما قرر أهل هذا الفن .

- من خلال البحث تبين أن الحديث المنكر عند الدارقطني : تفرُّدُ الراوي برواية غير محفوظة ولا معروفة ، فإما أن يكون الراوي ثقة وخالف الثقات ، أو أنه ضعيف انفرد بتلك الرواية سنداً أو سنداً ومتناً، أو أنه ضعيف خالف الثقات في السند أو السند والمتن معاً .

المصادر والمراجع:

1. أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م .
2. أحمد بن حنبل ، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1420هـ-1999م .
3. البقاعي ، النكت الوفية بما في شرح الألفية، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد، ط1، 1428هـ
4. البخاري ، التاريخ الصغير، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط1، 1397هـ
5. البخاري ، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، د.ط.ت .
6. البزار، مسند البزار، تحقيق: عادل سعد وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 2009م.
7. البيقوني ، المنظومة البيقونية، دار المغني للنشر و التوزيع، ط1، 1420هـ- 1999م.
8. البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ

9. البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق : سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.ت .
10. الترمذي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، د.ط.ت .
11. ابن الجزري ، غاية النهاية في طبقات القراء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ
12. ابن الجوزي ، الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط1، 1388هـ-1968م .
13. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1271هـ
14. ابن أبي حاتم، العلل، تحقيق: فريق من الباحثين، مطابع الحميضي، الرياض، ط1، 1427هـ
15. الحاكم ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1990م .
16. ابن حبان، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، ط1، 1395هـ
17. ابن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ
18. ابن حبان، المجروحين من المحدثين، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1420هـ-2000م .
19. ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق : محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406هـ
20. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ- 1984م.
21. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ .
22. ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط3 ، 1406هـ
23. ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط3، 1421هـ-2000م.
24. ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1404هـ

25. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422هـ-2002م .
26. الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبي عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، د.ط.ت .
27. الخليلي ، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
28. أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت ، د.ط.ت .
29. أبو داود، المراسيل ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ.
30. الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ-2004م .
31. الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: د. محفوظ الرحمن ، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ - 1985م .
32. ابن دقيق العيد، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: محمد خلوف العبدلله ، دار النوادر، سوريا، ط2، 1430هـ-2009م .
33. ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.ت.
34. الذهبي ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ-1985م .
35. الذهبي ، الموقظة في علم مصطلح الحديث ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1412هـ.
36. الذهبي ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1382هـ-1963م .
37. ابن رجب، شرح علل الترمذي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط1، 1407هـ - 1987م .
38. أبو زرعة، الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي، تحقيق : د. سعدي الهاشمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1402هـ-1982م .

39. الزيلعي ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م .
40. السخاوي ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1403هـ
41. السعدان: سعد بن عبدالله ، الثمرات الجنية في شرح البيقونية ، الرياض، 1416هـ .
42. السيوطي ، ألفية السيوطي في علم الحديث، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط.ت .
43. الشافعي، الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م .
44. الشحود: علي بن نايف ، المفصل في علم الحديث .
45. ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، بيروت، 1406هـ-1986م .
46. الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس، د.ط.ت .
47. الطبراني، المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1405هـ
48. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ .
49. عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ
50. د. عبد الكريم بن عبد الله الخضير ، شرح ألفية العراقي، دروس في علوم الحديث مفرغة من موقع الشيخ الخضير .
51. ابن عبد الهادي، الصارم المُنْكِي في الرد على السبكي ، تحقيق: عقيل بن محمد المقطري، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م .
52. ابن عثيمين، شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، تحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر، ط2، 1423هـ -2003م .
53. العجلي، معرفة الثقات، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط1، 1405هـ-1985م .

54. ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق : يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1409هـ-1988م .
55. العراقي، ألفية العراقي، تحقيق: العربي الدائز الفرياطي، دار المنهاج ، الرياض، ط2، 1428هـ.
56. العراقي، شرح ألفية العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم و ماهر ياسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423 هـ-2002م .
57. العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط1، 1389هـ-1969م .
58. العقيلي، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ-1984م .
59. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ
60. الفراهيدي، قاموس العين ، تحقيق : د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال د.ط.ت.
61. ابن القطان الفاسي، إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، تحقيق: إدريس الصمدي، دار القلم، دمشق، 1433هـ-2012م .
62. ابن القطان الفاسي، بيان الوهم والإيهام لابن القطان، تحقيق: د.الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، د.ط.ت .
63. ابن القيم، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1403هـ- 1983م .
64. الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ط6، 1421هـ-2000م .
65. ابن كثير، اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 .
66. د. كيلاني محمد خليفة، منهج الإمام الدار قطني في كتابه السنن وأثره في اختلاف الفقهاء، مؤسسة بينونة، الإمارات، ط1، 1431هـ-2010م .
67. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ط.ت.

68. مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق : د. تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط1، 1413هـ
69. مجموعة من المؤلفين ، موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله، عالم الكتب بيروت ، ط1، 2001م .
70. مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ-1991م.
71. المعلمي: عبد الرحمن بن يحيى، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م .
72. ابن معين، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 1399هـ- 1979م .
73. ابن معين، تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق ، 1400هـ.
74. ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار، تحقيق: مصطفى أبي الغيط وآخرين، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1425هـ-2004م .
75. النسائي، سنن النسائي الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م .
76. النسائي، الضعفاء والمتروكين، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط1، 1369هـ .
77. د. نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق، ط3، 1418هـ.
78. النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، 1997م .
79. الهيثمي، نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ- 1988م .